

الجمهورية العربية السورية
مصرف سورية المركزي

قرار رقم (١١٣٢ / أ)

لجنة إدارة مصرف سورية المركزي ،

بناء على أحكام قانون مصرف سورية المركزي رقم/٢٣/ لعام ٢٠٠٢ وتعديلاته،


وعلى كتاب مديرية العلاقات الخارجية رقم ٣٩٨٢/٩٠ تاريخ ٢٠ / ٨ / ٢٠١٤،

وعلى مذكرتها في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٨ / ٨ / ٢٠١٤ ،

تقرر ما يلي :

- مادة (١) - يسمح لجميع المصارف العاملة في القطر المسموح لها التعامل بالقطع الأجنبي وعلى مسؤوليتها إصدار كفالات بالقطع الأجنبي لصالح جهات القطاع العام بضمانة حسابات المكفول الأجنبي المغذاه نقداً" والمفتوحة لدى نفس المصرف الذي سيصدر الكفالة، وعلى أن يتم تجميد ما يعادل ١٠٠% من قيمة الكفالة المراد إصدارها في حساب المكفول الى حين تحرير الكفالة، ومع مراعاة الأحكام المتعلقة بهيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتعلقة بالتأكد من بيانات إدخال الأموال.
- مادة (٢) - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٨ / ٨ / ٢٠١٤


أمين السر العام


ليلى طنوس



رئيس لجنة الإدارة

حاكم مصرف سورية المركزي

الدكتور أديب ميالة



صورة عدد () إلى: